الأمم المتحدة E/CN.6/2005/L.4

Distr.: Limited 4 March 2005 Arabic

Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

۲۸ شباط/فبرایر - ۱۱ آذار/مارس ۲۰۰۵

البند ٣ من جدول الأعمال

متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة: "المرأة عام

• • • ٢ : المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في

القرن الحادي والعشرين''

رواندا* والفلبين *: مشروع قرار

المقرر الخاص المعنى بالقوانين التي تنطوي على تمييز ضد المرأة

إن لجنة وضع المرأة في دورتما التاسعة والأربعين،

إذ تشير إلى التعهد الوارد في برنامج العمل، المعتمد من قبل المؤتمر العالمي الرابع المعين بالمرأة، في بيجين عام ١٩٩٥ (())، بضمان المساواة وعدم التمييز قانونا وفعال (()) والتعهد المحدد الوارد في الفقرة ٢٣٢ (د)، بنقض أي قوانين متبقية تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس، والتحامل الجنساني في مجال إقامة العدل،

^{*} وفقا للمادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الوظيفية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

⁽١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 3-0 أيلول/سبتمبر 990 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

⁽٢) المرجع نفسه، الفصل الرابع، الجزء أولا، الهدف الاستراتيجي الأول-٢.

وإذ تحيط علما بالقلق الذي أبدي في التدابير الإضافية والمبادرات الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل بيجين، المعتمدين في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (٣)، من أن بعض الثغرات التشريعية والتنظيمية، فضلا عن عدم التنفيذ والإنفاذ، تؤدي إلى إدامة حالات عدم المساواة والتمييز، وأن بعض القوانين الجديدة التي حرى استنالها تنطوي على تمييز ضد المرأة (٤)؛ وإلى ما جاء في تلك الوثيقة من تعهد باستعراض التشريعات المحلية، كمدف إزالة الأحكام التمييزية التي ترد فيها بأسرع ما يمكن، حبذا بحلول عام ٢٠٠٥.

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في تنفيذ تلك التعهدات بحلول الموعد المحدد وهو عام ٢٠٠٥، مع الإشارة إلى إحراز المزيد من التقدم؛

1 - تحث الحكومات على تكثيف جهودها الرامية إلى نقض أي قوانين تنطوي على التمييز القائم على نوع الجنس وإزالة حالات التحامل الجنساني في مجال إقامة العدل، وفقا لبرنامج عمل بيجين، وذلك باعتماد كافة الوسائل والتدابير المناسبة على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية؛

٢ - تقرر أن تقوم، في دورتما الخمسين، بدراسة مــدى استصواب تعيين مقرر خــاص معني بالقوانين التي تنطوي على التمييز ضد المرأة.

05-25677

⁽٣) قرار الجمعية العامة دإ-٣/٢٣، المرفق.

⁽٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٧.

⁽٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٨ (ب).